نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .

٢ – اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف » .

١٩٦٣/١١/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير العدليه
حسن الكايد

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / للضفة الملحق No. 1727/000 16121963 تاريخ النشر